مقياس:

إدارة المخاطر البنكية

ماستر II

مالية وبنوك

مظاهر بنكية 2021

المقدمة:

من الضروري أن تتعامل البنوك مع أعوان اقتصاديين وماليين يتمتعون بالفاعلية وذلك لتحقيق مستويات أداء جيدة في محيط يتسم بالمنافسة الحادة ، ولا يكون ذلك إلا بتطبيق سياسة فعالة تهف إلى جدب أكبر قدر من الودائع باعتبار أنها تشكل الموارد المالية الرئيسة للبنوك ، وتضمن التسيير الجيد لها.

تتبع البنوك في أداء وظيفتها التقليدية وهي منح القروض، سياسة مرنة غير أنها تكون جد حذرة من المخاطر التي لا تنفك عن القروض. فكل قرض يتضمن خطر عدم استرجاعها أصله ومداخليه أو عدم استرجاعها أصله في تاريخ الاستحقاق، وعليه فإن البنك يمنح القرض إذا توقع أن احتمال تسديد القرض مع فوائده في تاريخ الاستحقاق أعلى من احتمال عدم تسديده.

إن السؤال الذي يطرح نفسه: كيف يقدر البنك قدرة طالب القرض على تسديد القرض و فوائده في تاريخ الاستحقاق؟.

ولهذا يشير البعض صراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة ، وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة والتغيرات في حالة المنافسة .[1]

المبحث الثالث : الأخطار البنكية و الضمانات

تواجه البنوك الكثير من المخاطر خاصة في السنوات الأخيرة ، وهذا يعني أنه من الضروري للبنك قياس المخاطر التي يواجهها ، وحدود هذه المخاطر، وذلك بطلب من المؤسسات الطالبة للقروض تقديم ضمانات كافية وهذه الضمانات ذات أهمية كبرى بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل .

المطلب الأول : مفهوم الأخطار البنكية وأنواعها

لدراسة المخاطر لا بد من التعرف إلى مفهومها ومختلف أنواعها.

الفرع الأول : مفهوم الأخطار البنكية

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها ، أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين ، أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخلين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ إستراتيجياته بنجاح .[2]

يقصد بمخاطر الائتمان احتمالية القرض لخسارة ناتجة عن عدم سداد العميل أو تأخيره عن سداد الالتزامات المالية .[3]

وما يمكن استنتاجه هو أن خطر القرض يتمثل في عدم قدرة العميل على السداد أو تأخيره في السداد و هناك أسباب أخرى تتمثل في الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، أما الأسباب الداخلية هي ضعف تسيير وإدارة البنك للقروض الممنوحة .

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية

1- المخاطر الائتمانية :

تتعلق المخاطر الائتمانية دائما بالسلفات (القروض) و الكشف على الحساب أو تسهيلات أي ائتمانية تقدم للعملاء ، وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح البنك للعملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ، ويفشل العميل في الوفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض أو عندما يفتح البنك خطاب اعتماد مستندي لاستيراد البضائع نيابة عن العميل في توفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها .

2- مخاطر السوق :

تنشأ مخاطر السوق للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لدفع الدعم عن بعض السلع ، مثل الأرز أو الشعير أو بما يمنع دخول بعض المنتجات حماية لإنتاج المحلي .

3- مخاطر سعر الفائدة :

هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل بنك على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه ، ومثلا على ذلك هناك احتمال أن يتعرض البنك إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة فيضطر البنك للاقتراض من سوق البنوك فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على البنك أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

4- مخاطر المعاملات :

كثيرا ما نسمع عن تحرك أسعار الدولار الأمريكي أو الين الياباني صعودا أو هبوطا في الأسواق المالية مقابل المارك الألماني أو لذلك الجنيه الإسترليني مثلا.

لذلك يجب أن يكون للبنك القدرة على حماية أموال عملائه ضد هذه التقنيات سواء كانت صعودا أو هبوطا.[1]

5- مخاطر السيولة :

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات و المطلوبات .

هذا ويقوم البنك باللجوء إلى أسواق البنوك كلما أقرض عملاءه ، وذلك لكي يتمكن من الوفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء البنك .

فكلما اقترض البنك من الأسواق المالية ، قلت مقدرته على إبقاء هامش ربحي جيد على القروض التي يقدمها.

6-المخاطر التشغيلية :

هذه تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في البنوك ، ولأن البنوك ليست كالمصانع فإن المخاطر التشغيلية فيها تتركز في عمليات السطو والمباني غير الآمنة ، وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصرافين والقيود الخاطئة .

7- المخاطر القانونية :

هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا ، وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي ينصح لا حقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم .[1]

8- مخاطر التضخم :

تؤدي مخاطر التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها .[2]

9- مخاطر الكساد :

تشير مخاطر الكساد إلى الآثار السلبية التي تعصف بنشاط المقترض ، وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته قبل البنك .[3]

10- مخاطر السمعة :

و تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للبنك بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك ، و السمعة عامل مهم للبنك حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين و العملاء .

11- مخاطر السحب على المكشوف :

إن السحب على المكشوف يمثل خطر مجحف ، و هو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالارتباط و الحجم و كذا مدة الأموال المجمدة ، بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل (خاصة في الجزائر) دون أي اعتبار لمدى ارتباطه بقضايا الإنتاج .

12- المخاطر الإدارية و المحاسبية :

وهو الخطر المرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل الصرفي و مدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في مجال الصيرفة ، أو بالأحرى مدى استعداده و قدرته على الصناعة البنكية ، من حيث الإجراءات الإدارية و المحاسبية و قدرته على خلق و تطوير تقنيات التسيير الإداري و المحاسبي و إدخاله للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة و تسيير استخدامات موارد البنك الأساسية بالارتباط و التوقعات حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية و المالية ، مما يجنبه الوقوع في بعض المتاهات ، كالتأخر في تنفيذ العمليات أو إجراءات بيروقراطية ثـقيلة و غير فعالة .[1]

و ما يرتبط بها من تسوية صورة البنك اتجاه متعامليه و من ثم التأثير على قدرته التنافسية في مجال الصيرفة وما لذلك من آثار سلبية على النشاط المستقبلي للبنك و على وضعيته المالية أساسا.[2]

المطلب الثاني : إجراءات و وسائل الحد من الأخطار البنكية

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض ، فحذر الصيرفي و حرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له ، و ذلك باستعمال الوسائل و الإجراءات التالية :

1- توزيع خطر القرض :

إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى ، حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر و يتحمل مسؤولية ذلك لمفرده وتؤدي بمركزة المالي ككل .

2- التعامل مع عدة متعاملين :

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين ، فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين ، حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير .

3- تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة :

إن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها ، يلجأ إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة و القطاعات ، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع آخر.[1]

4- عدم التوسع في منح الائتمان :

إن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح و الذي يكون الموجه الرئيسي لنشاطه ، لذلك فإنه يراقب نفسه باستمرار تجنبا للغرور بقرض الربح المتوقع ، و يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود ، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض ، و كذا هيكله المالي خاصة ما تعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله .

5- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية :

بحيث أن البنك يكون على علم و اطلاع دائم و مسبقا بقدراته التمويلية (الكمية ، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بنظر الاعتبار للأحوال الاقتصادية ، و الاجتماعية ، السياسية و الطبيعية و ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض .

6- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك :

لكي يمكن البنك أن يتجنب الكثير خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري و المحاسبي ، ينبغي له أن يدعم و يطور أجهزة رقابته الداخلية حتى تتمكن من اكتشاف الأخطار في أوانها ، و من ثم تمكن البنك من عدم الوقوع في بعض الأخطار فضلا عن متابعة أجهزة الرقابة الداخلية لمختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها في حينها .

7- التأمين على القروض :

لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين ، حيث يلزم البنك متعامله بالتأمين ، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر .[1]

8- العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط البنكي و تطوير الصناعة البنكية في مجال الإقراض خاصة ، تجنبا لخطر عدم التسديد و كذا خطر تجميد أموال البنك .

9- الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة :

و ذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض و لجميع الجوانب المرتبط بالمحيط الذي يعمل فيه .

10- تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط البنكي و القادر على التنبؤ بمستقبل الأموال الاقتصادية و النقدية المحلية و الدولية ، و الذي يمكن أن يجنب البنك مخاطر بتكلفة اقتصادية .

فإنه فضلا عن الإجراءات و التدابير التي يتخذها البنك تجنبا للمخاطر التي يمكن أن تحدث ، نجد أن هذه الإجراءات و الوسائل عادة ما تكون مرفوقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان شكلها و طبيعتها .[1]

المطلب الثالث : مفهوم الضمانات و أهميتها

إن القروض البنكية نادرا ما تكون بدون ضمان ، فالأصل في القروض البنكية أن تكون بضمان خاصة إذا كان الخطر جسيم .

الفرع الأول : مفهوم الضمانات

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية ، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم .[2]

كما تعتبر أيضا أنها عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض ، كإعسار المقترض أو إفلاسه ، كما يمكن تعريفه على أنه عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك و تمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه .[3]

يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة أو غير منقولة ، و التي يرهنها بتوثيق القرض البنكي ، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية و سمعة أدبية مؤهلة ، لكي يعتمد عليه البنك في تسديد

القرض الممنوح للمقترض ، و بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض .[1]

و عموما فالضمانات البنكية تعتبر أداة مستعملة لمواجهة مخاطر القروض الممنوحة من طرف البنوك ، و تلعب دورا أساسيا في إدارة القروض .

الفرع الثاني : أهمية الضمانات

تتمثل أهمية الضمانات في عدة نقاط أبرزها :[2]

- الحفاظ على المركز المالي للبنك و ذلك بالتقليل من القروض الصعبة الإرجاع .
- ضمان استرجاع قيمة الدين أو ما يقابله من المدين .
- الحفاظ على سمعة البنك لدى مودعيه و عدم الشك في قدرة البنك على تسديد حقوقهم و الوفاء بما في حالة الوصول أجل تسديدها .
- التأكد من الوضع المالي و القانوني لزبائنه و تقوية علاقته مع الزبائن الذين يتمتعون بوضع مالي جيد و التخلص من الزبائن ذات الوضعية المالية الرديئة و المعاملات السوقية السيئة .
- الأخذ بعين الاعتبار كل التقلبات التجارية و الاقتصادية و السياسية الممكن حدوثها في أي لحظة و التي يمطن أن تؤثر على الوضع المالي للعميل و بالتالي عدم قدرته على تسديد دينه .

المطلب الرابع : أنواع الضمانات

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها ، وتتحد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة ، و يمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين الضمانات الشخصية و للضمانات الحقيقية .

1- الضمانات الشخصية :

يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر خلاف المقترض و تعهد بسداد القرض (رأس مال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض) ، و في حالة توقف المدين عن الدفع لبنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن ، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ، و على هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن و في إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعين من الصفات الشخصية ، الكفالة و الضمان الاجتماعي .

1-1- الكفالة :

هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك ، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات من حلول آجال الاستحقاق .

و من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل، و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزامات اتجاه البنك .[1]

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير ، و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و وضوح ، وينبغي أن يمس هذا الموضوع كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية :

- موضوع الضمان .
- مدة الضمان .
- الشخص المدين (الشخص المكفول) .

◄ الشخص الكافل .

◄ أهمية و حدود الالتزام .

و عليه تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي و وحيد الجانب و يتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية والمألوفة ، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في إن اتفاق الكفالة لا يحدد إلا في نسخة واحدة .

ومن جهة أخرى ونظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام و أجله ، وذلك خلال كل فترة معينة ، ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر ، ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء .

2-1 الضمان ~~الاجتماعي~~ الاحتياطي

" يعتبر الضمان ~~الاجتماعي~~ الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على التسديد " .[1]

وبناءا على هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاثة أوراق هي السند لأمر، السفتجة ، الشيكات ، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق و عليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير ، أو حتى من الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص ضامن الوفاء .

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين ، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر ، و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف

الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية ، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل .

2- الضمانات الحقيقية :

إن هذه الضمانات تتمثل فيما يقدمه المقترض من أصول مادية أو مالية للحصول على قرض كالعقارات والمنقولات وغيرها من السلع والمنتجات المادية كما ويمكن أن يكون موضوع الضمان أوراق مالية ، وغالبا ما توضع هذه الأموال أو الأصول تحت تصرف البنك حتى يمكنه أن يسترجع دينه في ميعاده المحدد وفي الغالب تتخذ الضمانات شكل الرهن العيني ، ومن ثم قد يكون الرهن .[1]

2 – 1 الرهن العقاري :

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه ، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي بلد كان ، متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة .

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي ، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني ، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لا حق .

وما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا ، و تشير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين ويجري لصلح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها و الالتزامات المتخذة اتجاهها . ومن هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية ، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية ، و ما يمثله من قيمة في ذاته .

12

و حتى يكون الرهن نافذا ، يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري ، و يعفي هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال 30 عاما ، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون إلى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه .

و لا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاثة طرق :

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاق ، و يأتي هذا الرهن تبعا لإرادة التعاقد ما بين الأطراف المعنية و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات .
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون ، و هو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة .
- الرهن الناشئ بحكم قضائي ، و هو الرهن الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي .[1]

و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض ، و هذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري و هي :

- ديون معلقة أو شرطية .
- ديون مستقبلية .
- ديون احتمالية الوقوع .
- قروض مفتوحة .
- الحساب الجاري .

و إذا حل أجل استحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد ، فإنه يمكن للدائن و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه ، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه ، و يطلب بيعه في الأجل وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية ، و يتمثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقد ملكا للمدين .

2-2 **رهن المنقولات** : في هذه الحالة توضع المنقولات محل الرهن تحت تصرف البنك و التي يمكن أن يتصرف فيها بالبيع متى أخل المدين بالتزامه عن الوفاء بمستحقاته في ميعاده ، و أن هذه المنقولات تشمل جميع وسائل الإنتاج من آلات معدات أثاث و سيارات .

أما في حالة كون المال المنقول عبارة عن بضاعة فإن الشخص واضع اليد يكون في الغالب مخزن عام وتقدم وثائق التخزين للبنك ، و في حالة ما إذا كان الأصل محل الرهن ضروري لمزاولة نشاط المدين و يتأثر مردوده إذا كان رهنا حيازيا ، فإن البنك يؤشر على الأصل بعلامة مميزة تدل على أنه في حالة رهن و غير قابل للتصرف فيه من قبل حائزة المدين .

و نظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق باسترجاع القروض فإن البنك يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة ، و يتحرى الدقة عند مراجعته و تفحصه لوثائق إثبات الحيازة ، أو الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله .[1]

الخلاصة :

رأينا من خلال هدا الفصل أن القروض البنكية على تنوعها تنطوي على مخاطر جمة ، و يعد خطر عدم التسديد أكبرها على الإطلاق .

و على اعتبار حتمية خطر عدم التسديد ، فإن البنك يعتمد على إجراءات وقائية من أجل ضمان استرجاع أمواله ، و المتمثلة أساسا في أخذ الضمانات بأنواعها .

و مهما يكن ، فالدراسة العلمية و إلزام الحيطة و الحذر عند منح القروض من شأنها ضمان الرشادة المالية للبنك التجاري لمواجهة خطر عدم التسديد و التقليل من حدته ، غير أن مقولة " المخاطر هي مرادف للنشاط البنكي " تبقى صائبة دوما .

2- خطر عدم التسديد

2- Risque de Non remboursement

في هذه الحالة نجد تكون متعلق بالقروض بحيث تحمل نوعان من القروض هما:

* قروض مباشرة: التي يلتزم بها المدين بتسديد الدين وفق الشروط المتفق عليها مسبقا والمتعلقة بالمبلغ، المدة، التسديد.

* قروض غير مباشرة أو عن طريق الأعضاء التي تمثل لهما الكفالة (كفالة، ضمان احتياطي) (ضمان)، الغير بحيث أن المدين ملزم بوفائه أو الالتزامة بدفع أو التسديد في حالة استخدامه وحسب الأجال المحددة.

شروط التسديد:

Conditions de remboursement

- في أجل محدد ويتأدى على دفعة واحدة في حالة السحب على المكشوف. تسهيلات الصندوق، كفالة، ضمان).
- على حسب جدول تسديد القروض لوقت متفق عليه كما هي حالة CMLT
- توقيف القرض دفعة واحدة، إحالة على حساب خاص بالمنازعات التي تتعهد آجالها. Le débiteur en difficulté Trésorerie Passagère

شروط عدم التسديد، أو حالة عدم الدفع: تتعلق بـ:

- مؤقتة: حالة تعذر بسبب (مشاكل) في الخزينة (السيولة) العابرة
- هيكلية: تتعلق بمصداقية (بسمعة التسديد) من طرف المدين، وكذلك مردودية النشاط. Structurelle
- سوء نية المدين: عندما يكون في وضع قوة بالنسبة للبنك.

III خطر الخزينة: Risque de Trésorerie

يتمثل الخطر الذي تتعرض له مديرية البنك في التسيير الأمثل لخزينتها وجود شروط مقيدة لهذه المديرية، والمتمثلة فيما يلي:

- حذف جميع الودائع الغير منتجة والغير مربحة مثل Risk: Bq (CCI
- تسيير المتوقع للتدفقات النقدية.
- استخدام الوسائل المتعلقة بإدارة السيولة.
- الحصول على تحفيز الاستثمارات الهامة والتي تكون مستدامة وذات إذا كانت الخزينة فائضة، وبهامش ربحية.
- البحث عن أفضل معدلات الفائدة لهذه الاستثمارات.

د - الأخطار الناجمة عن عمليات التجارة الخارجية :

- الخطر السياسي
- الخطر الاقتصادي والتصنيع
- الخطر القانوني
- خطر سعر الصرف
- خطر القروض أو عدم التسديد .

مصدر

أصل الخطر المرتبط بنشاط المؤسسة

l'origine du risque liée à l'activité de l'entreprise.

يعتبر نشاط المؤسسة بمثابة القلب النابض للمؤسسة.
وعلى المؤسسة أن تعمل بطريقة صحيحة بحيث تعمل على جمع وتوفير جميع وسائل الانتاج المتاحة لها من أجل ضمان جودة عالية للمنتوج، ومنافستها، والوسائل المالية وعقلانية في إبداعها في السوق الوطني والدولي

يوجد عدة أخطار نشاط المؤسسة وأهمها:

- خطر الانتاج (الصناعي).
- الخطر التجاري
- الخطر المالي
- الخطر الدولي.

أ- خطر الانتاج (الصناعي)

نستطيع تحليل خطر الانتاج أو الصناعي من خلال المنتوج أو البضاعة المنتجة، آلة ذلك من خلال وسائل الانتاج المستخدمة من طرف المؤسسة.

- المنتوج
- وسائل الانتاج

ب- الخطر التجاري:

- تحليل السوق
- التنظيم التجاري

ج- الخطر المالي

- خطر قلة السيولة للمؤسسة illiquidité
- خطر انخفاض المردودية
- خطر عدم التسديد
- x ظاهرات تأخذ، أعمالية

L'origine du risque lié à l'activité de l'entreprise

1- le risque de production
   a - le produit
   b - l'outil de production

2- le risque commercial
   a - l'analyse du marché
   b - l'organisation commerciale

3- le risque financier
   a - le risque d'illiquidité de l'entreprise
   b - le risque de baisse de rentabilité
   c - risque de cessation de paiements de l'entreprise
   d - l'appréciation des risques financiers

4- le risque lié aux opérations du commerce international
   a - le risque politique
   b - " économique et de fabrication
   c - " juridique
   d - le risque de change
   e - le risque de crédit ou de non remboursement